

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٦٢ من القائمة الأولية*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

قُدِّمَ هذا التقرير عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهو يسلط الضوء على التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، كما أنه يستعرض قدرات وطرائق الأمانة العامة المتصلة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وكذلك بتناول النتائج الأساسية، بما فيها توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312، الفصل الرابع).

* A/57/50/Rev.1.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولا - مقدمة
		ثانيا - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات
٥	٧-٣	التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات . .
		ثالثا - استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية
		الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول
٦	١٨-٨	الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
		رابعا - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع
		فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى
٩	١٩	الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

أولا - مقدمة

تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

(ج) دعت مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة إلى مواصلة كفالة ما يلي، حسب الاقتضاء: '١' أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق يمكن بها تخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛ '٢' أن تتيح لجوانب الجزاءات فرصا لدول ثالثة تضررت بالجزاءات لكي تطلعها على التأثير غير المقصود للجزاءات الذي تعانيه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛ '٣' أن تواصل الأمانة العامة، بناء على الطلب، تقديم المشورة والمعلومات لدول ثالثة لتساعدها على البحث عن وسائل لتخفيف حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، ومن ذلك مثلا الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛ '٤' أن يتسنى لمجلس الأمن الطلب إلى الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، أن ينظر في تعيين ممثل خاص أو يوفد، إذا لزم الأمر، بعثات لتقصي الحقائق ميدانيا لإجراء ما يلزم من تقييمات ولتحديد السبل الممكنة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛ '٥' أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، بدون تصويت، القرار ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ونصَّ قرار الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن الجمعية العامة:

(أ) جددت دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

(ب) رحبت بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والتي قرر بموجبها أعضاء مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس يتولى وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد النتائج التي اقترحها رئيس الفريق العامل، ولا سيما أحكامها التي تتعلق بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي

وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

(ح) أحاطت علما بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٢، وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303) مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

(ط) دعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

(ي) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار.

٢ - وقد أُعدَّ هذا التقرير استجابة للطلبين الواردين في الفقرتين ٦ و ١٢ من القرار (انظر الفقرتين ١ (د) و (ي) أعلاه). وسوف يرد في إضافة من المقرر لها أن تصدر عقب اختتام دورة تموز/يوليه ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي

المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

(هـ) رحبت بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

(و) طلبت إلى الأمين العام أن يعجّل بإعداد تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن آراءه بشأن مداوالات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك النتائج التي اقترحتها رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات؛

(ز) أكدت من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن،

في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، درس أعضاء مجلس الأمن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وعرضها الرئيس. وبعد تبادل الآراء، قرر أعضاء المجلس مواصلة نظرهم في هذا الموضوع في مرحلة لاحقة، بهدف التوصل إلى توافق للآراء حول المسائل المعلقة.

٥ - وعلى النحو الوارد في مذكرة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من رئيس مجلس الأمن (S/2002/70)، وافق مجلس الأمن على تمديد ولاية الفريق العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما أنه انتخب السفير مارتن بلينغا - إبوتو (الكاميرون) ليكون رئيساً له. ولا تزال الوثيقة الختامية المقترحة قيد النظر الفعلي للفريق العامل، حيث يجري التركيز في الوقت الراهن على تلك القضايا التي تعذر الوصول إلى اتفاق بشأنها حتى الآن.

٦ - وفي المداولات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالمادة ٥٠، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت على أن تأذن، في ممارستها، للدول غير الأعضاء في اللجنة بالتحدث في اجتماعاتها الرسمية بشأن ما لديها من مشاكل اقتصادية. واستجابة لرسالتين من بيلاروس والهند، قامت اللجنة، بموجب رسالتين من رئيسها بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بتوجيه دعوتين إلى هاتين الدولتين كي تخاطبا اللجنة فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تقع في نطاق المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الجلسة ٢٢٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، خاطب الأمين الثاني لوزارة العلاقات الخارجية بالهند اللجنة بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة المترتبة على الاضطلاع بتدابير الوقاية والإنفاذ المطبقة من جانب المجلس. وبموجب رسالة من رئيس اللجنة بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أبلغت اللجنة الهند بأنها قد نظرت في هذه المسألة بعدد كبير من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، ولكنها لم تتمكن من

والاجتماعي، الفصل الخامس من هذا التقرير. وهو يشمل وصفا للتطورات الأخيرة المتعلقة بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٣ - قرر أعضاء المجلس، وهم يأخذون في الاعتبار مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وغيرها من المقترحات والتوصيات ذات الصلة، أن ينشئوا على أساس مؤقت، فريقاً عاملاً غير رسمي تابعاً لمجلس الأمن يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة (انظر S/2000/319). وأحاط أعضاء المجلس علماً بعمل الجمعية العامة في هذا المجال وتبين لهم أيضاً أن هناك دراسات كثيرة أجريت حول موضوع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وهي دراسات جديدة بأن ينظر فيها المجلس.

٤ - واستفاد الفريق العامل الذي يرأسه السفير تشودري من بنغلاديش من الخبرة المكتسبة في مجال الجزاءات، بما في ذلك الإحاطات التي قدمها الخبراء على أساس كل حالة على حدة. ودرس الفريق، الذي عقد ١٢ اجتماعاً رسمياً و ٢٠ اجتماعاً غير رسمي، في جملة أمور، موضوع الأثر غير المقصود للجزاءات على الدول الثالثة، والمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات. وعلى الفريق العامل أن يقدم تقريره إلى المجلس بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ولكنه لم يتمكن من أن يتوصل إلى توافق للآراء بشأن جميع التوصيات. وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة

على جمع وتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالآثار الناجمة عن نظم الجزاءات في الدول الثالثة المتضررة أو التي قد تتضرر من تنفيذ الجزاءات وبما ينتج عن ذلك من احتياجات لتلك الدول، وإبقاء مجلس الأمن وهيئاته على علم بهذه الأمور؛

(ب) تضطلع نفس الإدارتين أيضا بالمسؤولية

المتصلة بالمهام المتوخاة في الفقرة ٣ (ب) من القرار، وهي إسداء المشورة لمجلس الأمن وهيئاته، بناء على طلبها، بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تواجه الدول الثالثة، وعرض الخيارات الممكنة حتى يتسنى، مع الحفاظ على فعالية نظم الجزاءات، إدخال التعديلات المناسبة على إدارة نظام الجزاءات أو على النظام نفسه بغية تخفيف الآثار الضارة الواقعة على تلك الدول؛

(ج) تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

تنفيذ المهام الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار، وهي جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وإتاحتها بصورة رسمية للدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

(د) تقع على عاتق إدارة الشؤون الاقتصادية

والاجتماعية مسؤولية المهام المذكورة بالفقرة ٣ (د) من القرار، وهي استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم مساعدات إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١٠ - وينبغي أن يراعى أن الترتيبات السالفة الذكر تستند إلى "الموارد المتوفرة"، ومن ثم، فإنه يجب الإبقاء في المستقبل على موارد الميزانية الشاملة المتاحة في الوقت الراهن لدى الإدارتين المعنيتين.

١١ - ومن المفهوم أيضا أن هذا التوزيع للمسؤوليات الرئيسية لا يحول دون استمرار التعاون فيما بين الإدارات

التوصل إلى توافق في الآراء، ومع هذا، فإنها ستواصل دراسة المسألة. وردت الهند، في رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، حيث أعربت عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، إلى جانب مطالبتها باتخاذ قرار سريع إيجابي في هذا الشأن.

٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2002/689) إلى رئيس مجلس الأمن، حيث لفت انتباه المجلس إلى آثار الجزاءات المفروضة على العراق بالنسبة للاقتصاد التونسي أثناء الأحد عشر عاما الماضية. واتفق أعضاء المجلس على إحالة هذه الرسالة إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) كيما تنظر فيها.

ثالثا - استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٨ - أحاط الأمين العام علما بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٦ (انظر الفقرة ١ (أ) أعلاه) وأبدى رغبته في أن يقول إن الترتيبات التي تم وضعها في الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، على النحو الوارد في تقريره المقدم في هذه السنة عن هذا الموضوع (A/51/317، الفقرات ٤-١١) وفي التقرير المقدم عام ١٩٩٧ (A/52/308، الفقرة ٥)، لا تزال منطبقة.

٩ - ويمكن إنجاز الترتيبات التي أُنخذت بالأمانة العامة في هذا الشأن على النحو التالي:

(أ) تضطلع إدارة الشؤون السياسية، بالتشاور

مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالمسؤولية المتصلة بتنفيذ المهام الواردة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وهي العمل، بناء على طلب مجلس الأمن وهيئاته،

الجزءات، من أجل تيسير عملية تقييم الآثار؛ (ب) القيام من جانب الأمين العام، في غضون فترة قصيرة (أسبوعان مثلاً) وبناء على طلب مجلس الأمن، بتقييم مسبق لأثر الجزاءات المحتمل وقوعه على البلد المستهدف، ولا سيما على دول ثالثة؛ (ج) العهد إلى الأمانة العامة، بعد فرض الجزاءات، بمهمة رصد آثارها، وذلك بهدف تزويد مجلس الأمن والأجهزة التابعة له بمعلومات في الوقت المناسب وبتقييمات مبكرة فيما يتعلق بآثار نظم الجزاءات على الدول الثالثة المتضررة أو الأشد تضرراً من جراء تنفيذها؛ (د) توفير الأمانة العامة لمساعدة تقنية من أجل الدول التي تحتج بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، بناء على طلبها، وذلك في مجال إعداد المواد الإيضاحية التي ستلحق بطلباتها بخصوص إجراء مشاورات مع مجلس الأمن لإيجاد حل لمشاكلها الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ الجزاءات؛ (هـ) قيام الأمين العام، في أشد الحالات خطورة، بتعيين ممثل خاص يضطلع بالتعاون مع الحكومات المعنية بإجراء تقييم كامل للآثار التي تقع بالفعل، وتحديد تدابير توفير المساعدة لتلك الدول. ولهذا الغرض، ينبغي للممثل الخاص أن ينشئ ترتيباً مشتركاً بين الوكالات أو فرقة عمل مشتركة بين الوكالات؛ (و) القيام، في نطاق ما يلزم من مرونة، بتطبيق الطرائق العملية الخمس، وهي: '١' تحليل السلاسل الزمنية لتغيرات موازين المدفوعات؛ '٢' مسح الشركات بواسطة العينات الطباقية؛ '٣' نموذج الاستقطاب للتدفقات التجارية الثنائية؛ '٤' معادلة انحدار صدمات الدخل؛ '٥' عملية التحليل الهرمي لمسوحات الإدراك، أو أي مجموعة مؤلفة من هذه الطرائق؛ (ز) الاضطلاع، على أرض الواقع، فيما يتعلق بالبلدان الثالثة الأشد تضرراً، بإيفاد بعثات خاصة لتقصي الحقائق أو للتقييم؛ (ح) تضمين التقرير الشامل، الذي سيقدّمه الممثل الخاص إلى الأمين العام، مقترحات محددة بشأن التدابير العملية لتقديم المساعدة الدولية،

ذات الصلة، عند الاقتضاء، وأن الشروع في الأعمال المتوخاة بالعديد من الفقرات الفرعية في الفقرة ٣ من القرار ٥١/٥٠ يتوقف على تقديم طلب من مجلس الأمن أو من الأجهزة التابعة له أو من الدول الأعضاء المعنية.

١٢ - على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/55/295، الفقرة ١٤)، الذي قدمه طي مذكرة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ (E/AC.51/2000/2) يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرامج الأمم المتحدة بشأن اتجاهات التنمية العالمية وقضاياها وسياساتها والنهج العالمية لمعالجة القضايا والسياسات الاجتماعية والمتعلقة بالاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة لها في اللجان الإقليمية، أحاط الأمين العام علماً بالنتائج التي وردت في التقرير ووافق، من بين جملة أمور، على التوصية القائلة بأنه: بعد التوصل إلى اتفاق حكومي دولي على منهجية تقييم أثر الجزاءات على الدول الثالثة، ينبغي أن تستعرض إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون السياسية الأنشطة المطلوبة والقدرات اللازمة داخل الأمانة العامة. وينبغي أن يشكل هذا الاستعراض الأساس الذي تقوم عليه المقترحات المقدمة إلى الهيئات الحكومية ذات الصلة، وذلك كجزء من التنقيحات المدخلة على الخطة المتوسطة الأجل.

١٣ - وكذلك أحاط الأمين العام بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٦ (انظر الفقرة ١ (و) أعلاه)، التي تطلب إليه، في جملة أمور، تقديم آرائه فيما يتعلق باستنتاجات وتوصيات فريق الخبراء المخصص بشأن استحداث منهجية لتقييم ما تتحمله الدول الثالثة من عواقب من جراء تدابير الوقاية أو الإنفاذ واستكشاف تدابير مبتكرة عملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة (A/53/312، الفصل الرابع). ومن الجدير بالذكر أن الاستنتاجات والتوصيات تتضمن ما يلي: (أ) وضع قائمة مؤقتة وغير حصرية بالآثار التي قد تقع على دول ثالثة بسبب

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ما جاء في اقتراحه المتعلق بعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص من إمكانية تقديم نتائج اجتماع هذا الفريق (في شكل مبادئ منهجية أو تقنية) كيما تنظر فيها الدول الأعضاء التي سيكون الدعم السياسي المقدم منها سواء في الأمم المتحدة أو في مجالس إدارة الوكالات المعنية أمرا لا غنى عنه لتكون هذه المبادئ مقبولة على الصعيد العالمي ولتطبيقها تطبيقا فعالا (A/52/308، الفقرة ١٢).

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أُتيحت للأمين العام فرصة التعليق على مسألة الجزاءات، وذلك في تقاريره السنوية بشأن أعمال المنظمة^(١) وأيضا في تقريره عن الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/56/326، الفقرات ٥٦-٦١)، ولاحظ الأمين العام، بصورة خاصة، تزايد تطبيق مجلس الأمن للجزاءات المستهدفة، مما يعني بالتالي تقليل الآثار الاقتصادية الضارة التي تصيب الدول الثالثة إلى أدنى حد لها.

١٧ - وكذلك يلاحظ الأمين العام أن أحكام قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٦، التي وردت في الفقرات ٣ (أ) إلى (هـ) (انظر الفقرة ١ (ج) أعلاه)، تتضمن توصيات مماثلة لبعض توصيات واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المخصص. ويلاحظ الأمين العام أيضا أن مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له تقوم، على نحو متزايد وعند الاقتضاء، لدى ممارستها لأعمالها، وبتأييد من الأمانة العامة، باتباع ما سبق ذكره من أحكام قرارات الجمعية العامة وبعض توصيات فريق الخبراء المخصص.

١٨ - وقدم الأمين العام، وسيستمر في تقديم دعمه الكامل للمداولات الحكومية الدولية الجارية بشأن القضايا قيد الاستعراض، بما في ذلك آراؤه وتوصياته بحسب الاقتضاء،

وتضمينه أيضا، إلى أقصى حد ممكن، مبادرات توفير المساعدة الثنائية، فضلا عن المساهمات الهامة المزمع تقديمها من مؤسسات خارج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على الصعيد الإقليمي.

١٤ - وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يشدد على أن القضايا التي حظيت بالاهتمام في موجز مداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية ما فتئت موضعاً للتعليقات في التقارير السابقة، وهي: تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111، الفقرة ٤١)؛ والورقة الموقفية المقدمة من الأمين العام تحت عنوان "ملحق لخطة للسلام" (A/50/60-S/1995/1، الفقرات ٦٦-٧٦)؛ وتقرير الأمين العام الذي أُعد وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/25036) بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (A/48/573-S/26705، الفقرات ٧٠-٨١، ٨٢-٨٦، ٨٩-٩١، ٩٢ و ٩٣ و ٩٤، ١٠٣-١٠٦، ١٠٧-١١٣، ١١٤-١٢٥، ١٥٠-١٥٩)؛ وتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/49/356، الفقرات ٤-١١، ١٢-٢٠، ٣٤-٤٣، ٤٤-٦٧)؛ وتقارير الأمين العام بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/50/361، الفقرات ٨-١١، ١٥-١٧، ١٩، ٢١، ٢٥-٢٩، ٣٣-٣٨، ٤١-٤٩، ٥٤-٥٦، ٥٩-٦٧، ٦٩-٧٢، ٧٤-٧٦، ٧٨-٨٠)؛ و A/51/317، الفقرات ١٣-١٥، ١٦-٣٤؛ و A/52/308، الفقرات ٦-١٢).

١٥ - ويود الأمين العام أن يشير، بصفة خاصة، إلى أن الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ١٦٢/٥٢ المؤرخ

من أجل ضمان تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة بسرعة وبطريقة فعالة.

رابعاً - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٩ - وفقاً للفقرتين ٥ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٦ (انظر الفقرتين ١ (هـ) و (ط) أعلاه)، فإن الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها مدعوة إلى أن تقدم رأيها حول تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص عن مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على النحو الوارد في تقرير عام ١٩٩٨ الذي قدمه الأمين العام حول هذا الموضوع (انظر A/53/312، الفصل الرابع). ومن الجدير بالإشارة أن الرسائل الواردة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها حول نفس الموضوع ملخصة في التقارير السابقة التي قدمها الأمين العام (A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 على التوالي).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/53/1)، الفقرات ٦٢-٦٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/54/1)، الفقرات ١٢٤-١٢٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1)، الفقرات ٩٩-١٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/56/1)، الفقرات ٨٥-٨٧.